المقالات

مؤسسات حماية الطفولة في العالم العربي
تجربة وحدة حماية الأسرة والطفل-السودان

محمد عبد العظيم الحاج صالح
جامعة الخرطوم، كلية الآداب، قسم علم النفس
Mohamed2000aladab@gmail.com

مقدمة:

تعتبر تربية الأطفال وحمايتهم من أهم القضايا التي واجهت المجتمعات المسلمة منذ عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقد راعت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل قبل ميلاده ابتداءً بحسن اختيار الزوجه، كذلك الاعتناء به أثناء حمله من تشريعات في الصوم وغيرها ثم بعد ولادته، ابتداءً بحقه في الحياة قال تعالى: «وإذا المَوءُودَةُ سُئِلت**بأيِّ ذنب قُتِلَتْ»(التكوير، 7، 8). وبعد فترة النبوة دخلت حماية الأطفال في أطوار متعددة التزاماً وافتراقاً عن المنهج الإسلامي. وقد مثلت مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية مرحلة سيئة جداً في مجال الطفولة إذ لم يُراعَ فيها أي عرف أو قانون أو اعتبار أخلاقي، وخففت عن ذلك قليلاً اتفاقية جنيف للعام (1949م) وهي تمثل البداية الحقيقية للاهتمام الغربي بحماية الأطفال خاصة من النزاعات المسلحة ومشاركتهم في الحروب. انطلاقاً من تلك الاتفاقية تراكمت عليها اتفاقيات أخرى منها اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/10م، والقرار الصادر بتاريخ 1974/12/14م، وآخر في 1974/12/1م. وقد وقع السودان على ما أقره المجتمع الدولي من اتفاقات وشرع في تنفيذ مخرجات ذلك ومن أهم ماتولد هنا وا أطلق عليه «وحدة حماية الأسرة والطفل» كمؤسسة حكومية متخصصة تتبع لرئاسة الشرطة السودانية، وتتميز بتبعيتها ورعاية مؤسسة رئاسة الجمهورية لها. وقد قمت بزيارة مع زملاء آخرين بزيارة إلى الوحدة بتاريخ 2017/8/24م في زيارة علمية كتبت من خلالها عن الوضع الحقيقي الذي تعيشه الوحدة وأطر العمل فيها باعتبارها مؤسسة رائدة في إصلاح الأسرة وإصلام المجتمع.

التأسيس والنشأة:

جاء تأسيس وحدة حماية الأسرة والطفل كإدارة شرطية متخصصة في التعامل مع حالات العنف ، الإهمال والاعتداءات الجنسية والنفسية ضد الأطفال ضمن منظومة عمل أساسها السرية والخصوصية ، حيث بادرت شرطة ولاية الخرطوم بإنشاء وحدة حماية الأسرة والطفل في يناير 2007 كشرطة متخصصة للأطفال ترتكز على أساليب عصرية ومعايير قانونية دولية تراعى قيم المجتمع في حماية الأسرة والطفل من كافة أشكال العنف والانتهاكات والإساءات من خلال تبنى برامج وأنشطة مدروسة نابعة من قيم المجتمع السوداني وفقاً للتشريعات السارية والتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية والاقليمية عبر شراكات مع الأنظمة العدلية المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في مال حماية الطفولة ، هدفها الإسهام فى صياغة مجتمع معافى.

ظهرت الحاجة لضرورة توسيع نطاق عمل الاختصاص الجغرافي لوحدة حماية الأسرة والطفل لتتشمل افتتاح أقسام في مدينتى بحرى وأم درمان الكبري وقد باشرت هذه الأقسام أعمالها في يناير 2009. تبع ذلك صدور قرار من مدير عام قوات الشرطة بعد وقوفه على نجاح تجربة الوحدة في ولاية الخرطوم في 2008م بإنشاء وحدات لحماية الأسرة والطفل بولايات

السودان المختلفة، وحتى الآن تم إنشاء عدد (18) وحدة، تعمل في تناغم وانسجام (محمد، 2017).

أهداف وحدة حماية الأسرة والطفل:

1. حماية الطفل من الانتهاكات الجنسية، الجسدية، العاطفية والإهمال.
2. تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للضحايا وأسرهم.
3. رفع الوعي لدي الأسرة والمجتمع بالكشف المبكر عن الانحرافات السلوكية والأخلاقية وكيفية التعامل معها.
4. تدريب الكوادر العاملة في مال حماية الأسرة والطفل.
5. إجراء البحوث والدراسات عن حالات الجنوح والانتهاكات ضد الأطفال ورفعها لجهات الاختصاص مع التوصيات المناسبة.

المبادئ العامة للوحدة:

1. العمل وفق القوانين والأنظمة الوطنية والدولية السارية، ومراعاة قيم وثقافة المجتمع السوداني بكافة مكوناته.
2. اعتبار مصلحة الطفل الفضلى فوق كل اعتبار ومراعاة ذلك فى جميع مراحل الإجراءات، والمحافظة على سرية التعامل مع جميع الحالات، وتأمين الحماية الضروريه للمساء إليهم.
3. العمل على ترسيخ أهمية الرعاية الأسرية بديلاً عن مؤسسات الرعاية الأخري، والعمل بروح الفريق الواحد.
4. الاستجابة السريعة وضمان المساندة للضحايا، وتحقيق العدالة للأطفال الجانحين أو المجني عليهم.
5. مشاركة أولياء أمور الأطفال المجني عليهم والجناة وإطلاعهم على كافة الإجراءات، تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين الأطراف ذات الصلة (وحدة حماية الأسرة والطفل، 2017).

أهمية إنشاء وحدة حماية الأسرة والطفل:

- تفشي الإساءات الجسدية والجنسية والنفسية والإهمال ضد الأطفال، وازدياد جنوح الأطفال وتزايد عدد الأطفال الذين يعرضون للجرائم.
- ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا هذه القضايا وتحفيزهم بالتقدم بالشكوى إلى الأجهزة المعنية.
- تجسيداً لتوجهات الدولة بإيلاء قطاعي الطفولة والأسرة الإهتمام الكافي لتقديم أفضل الخدمات لهم نظراً لأهمية الطفل في بناء المجتمع.
- توقيع السودان على إتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على إنشاء شرطة خاصةلحماية الطفل.
- لزيادة تفعيل الدور الإنساني والاجتماعي للشرطة في متابعة ومعالجة قضايا العنف

الأسري والاعتداءات على الأطفال، ولتشكل هذه الإدارة نموذجاً سودانياً متميزاً في العمل التشاركي ما بين الشرطة، المؤسسات العدلية والحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بهذا المجال. والعمل على بناء المجتمع المعافى (محمد، 2017).

الإجراءات التشريعية التي أتخذت على الصعيد الوطني لتوفير الحماية الخاصة بالأطفال:

1. مصادقة السودان على اتفاقية حقوق الطفل في 1989م والبروتوكولين الاختياريين الإضافيين الملحقين بها (الأول حول منع استخدام الأطفال في النزعات المسلحة والثاني حول بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية).
2. مصادقة السودان على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990م.
3. تشكيل الآليات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الطفل.
4. صدور قانون الطفل 2004م ومشروع قانون الطفل 2008م.
5. إنشاء أمانة حماية الأطفال بالمجلس القومي لرعاية الطفولة ومجالس رعاية الطفولة الولائية.
6. تكوين لجنة القضاء على إختطاف النساء والأطفال (سيواك) بأمر من وزير العدل في مايو سنة 1999م ، وتم ترفيع اللجنة بقرار جمهوري لتتبع مباشرة لرئاسة الجمهورية في عام 2002م.
7. أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً بمعالجة ظاهرة التشرد بتاريخ 19يونيو2008-م.
8. صدور قرار السيد المدير العام لقوات الشرطة رقم (48) لسنة 2006م الخاص بتكوين لجنة لإنشاء شرطة خاصة بالأطفال.
9. صدور قرار السيد المدير العام لقوات الشرطة بالنمرة (40/ أ/ 1)بتاريخ 2سبتمبر2008م بإنشاء وحدات لحماية الأسرة والطفل بولايات السودان، وقراره بتاريخ 4 سبتمبر2008م الخاص بتكوين آلية تنسيقية لمتابعة إنفاذ قرار إنشاء وحدات بالولايات بعد نجاح تجربة ولاية الخرطوم.
10. إجازة قانون الطفل لسنة 2010م من قبل المجلس الوطني في الجلسة رقم (26) من دورة الانعقاد التاسع بتاريخ 29ديسمبر 2009م ودخوله حيز النفاذ ابتداء من 15 أبريل 2010م. (وحدة حماية الأسرة والطفل، 2017). وقد عرف الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، بينما عرف الجانح بأنه كل طفل أتم الثانية عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون(قانون الطفل، 2010).

ملامح عامة عن قانون الطفل 2010م:

- يعتبر هذا القانون من أهم التشريعات التي تهتم بصورة أساسية بتنظيم ومعالجة قضايا حماية ورعاية الأطفال بالسودان، وقد تمت إجازته، وأصبح ساري المفعول نتيجة لثمرة جهود مضنية من جهات الاختصاص متمثلة في لجنة التشريعات بالمجلس القومي لرعاية الطفولة ووحدة حماية الأسرة والطفل والجهات التنفيذية والتشريعية ومنظمات المجتمع المدني وعلماء الدين والخبراء القانونيين في مجال حماية الطفولة.
- قد نص القانون على حق الطفل في الرعاية الصحية وحقه في التعليم والرعاية الاجتماعية

وإصدار الوائح التي تنظم عمل مراكز تنمية الاطفال، كما نص على تدابير الرعاية للطفل المشرد و حظر استخدام الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العسكرية وحظر استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وأعمال السخرة.

- شدد القانون كذلك علي حماية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقات.
- من الإسهامات الكبيرة لهذا القانون أنه نص علي إنشاء شرطة، نيابات ومحاكم خاصة بالطفل، كما نص على ضرورة إنشاء دور انتظار للأطفال الجانحين لحين تقديمهم للمحاكمة.
- من الإضافات الجديدة على القانون إدخال نص التبليغ عن إهدار حق الرعاية للأطفال حيث تنص المادة (84-1) على أنه يجوز لأي شخص لديه سبب معقول على الاعتقاد بأن هنالك إهداراً لحقوق أي طفل أو أن أيّاً من الأبوين أو ولي أمره أو المعهود له برعايته يرفض، أو يهمل في مد الطفل بالغذاء أو الملبس أو الرعاية الصحية أو التعليم مع مقدرته على ذلك، أن يقوم بنصحه وإن أصرَّ على ذلك يجب تبليغ السلطات الرسمية.
- يعتبر قانون الطفل لسنة 2010هو القانون الأوحد بين قوانين الدول العربية الذي تضمن إنشاء خط تلفوني ساخن للتبليغ عن الانتهاكات، كما نص القانون على عدد من العقوبات المشددة تصل إلى الإعدام في حالة اغتصاب الأطفال.
- بدأ العمل بتطبيق أحكام القانون بواسطة أقسام فرع حماية الأسرة والطفل منذ دخوله حيز النفاذ.

بماذا تختص وحدة حماية الأسرة والطفل عن غيرها من وحدات الشرطة السودانية:

1. إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الطفل لعام 2010.
2. إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في الحالات التالي:

- حالات الاعتداء الجسدي، الإهمال والإساءة النفسية والعاطفية الواقعة على الأطفال، حالات الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح، حالات التسرب والعنف المدرسي، وحالات الاستغلال بكل أنواعه على الأطفال.
- الأطفال المتضررون من الخلافات الأسرية، ومن النزاعات المسلحة.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.
- البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشؤون الأطفال، وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات.
- تقديم العلاج النفسي والاجتماعى للأطفال الضحايا والجناة.
- إجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها.

الخدمات التي تقدمها الوحدة:

يعمل بالوحدة مموعة من الضباط وضباط الصف والجنود من الذكور والإناث والذين تم اختيارهم بناءً على عدة أسس من أهمها توفر الرغبة لديهم للعمل في هذا المجال، وممن يحملون شهادات أكاديمية في مجال القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع والطب العدلي، وقد تم إشراكهم في عدة دورات تدريبية متخصصة للتعامل مع حالات العنف والاعتداءات، ويرتدي جميع العاملين الزى المدني لضمان تحقيق إجراءات صديقة للأطفال الضحايا خلال كافة المراحل سواء كان ذلك داخل أقسام الوحدة أو عند إيداع الحالات للجهات المختصة، كما تم تزويد الوحدة بالمعدات والأجهزة الفنية التي تمكن العاملين فيها من أداء مهامهم بكل سهولة ويسر وبما يضمن المحافظة على خصوصية الحالات ولا بد من الإشارة هنا إلى مبدأ السرية التامة التي تتبعه الإدارة في حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفشي إلى التعرف إلى هؤلاء الأطفال.

وتشمل الخدمات التي تقدمها وحدة حماية الأسرة والطفل التالي:

1. إجراء التحقيق بمهنية عالية مع كافة حالات الإساءات والاعتداءات الواقعة على الأطفال دون سن الثامنة عشرة داخل وخارج الأسرة.
2. إستلام الأطفال فاقدي السند وإتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة وتسليمهم لدار المايقوما –وهي دار خاصة بالأطفال فاقدي السند- من خلال المكتب التابع للفرع في داخل الدار.
3. إجراء الفحص الطبي من قبل اختصاصي في الطب العدلي في عيادة الفرع.
4. تقديم الدعم النفسي والإجتماعي لضحايا الاعتداءات وأسرهم وكذلك خدمات المعالجة والمتابعة اللاحقة والزيارات الميدانية.
5. رفع الوعي المجتمعي والإرشاد عن طريق الندوات والمحاضرات والسمنارات وورش العمل.
6. الاستجابة الفورية للشكاوي والبلاغات وتقديم الاستشارات القانونية والنفسية في سرية تامة عبر خط مساندة الأطفال بالرقم المجاني 9696.
7. التدريب الداخلي والخارجي للعاملين بالفرع إضافة للكوادر العاملة في مجالات عمل حماية الطفولة.
8. إجراء البحوث والدراسات في المجالات المتعلقة بعمل الفرع.

أهم الخدمات التي يقدمها فرع حماية الأسرة والطفل:

الخدمات الطبية:

- يوجد بالوحدة عيادة للطب الشرعي يتم فيها الكسف الطبي على حالات الاعتداءات المختلفة للضحايا بغرض تحرير أورنيك 8جنائي بإشراف طبيب شرعي ضابط شرطه وحضور عنصر نسائي من العاملين بالوحدة ، دون الحاجة إلى نقلهم للمستشفيات، وهذا الإجراء يوفر الحماية للضحايا ويجنبهم الحرج الذي قد يتعرضون له في حال القيام بإجراءات الفحص الطبي خارج الإدارة ، كما يساعد ذلك على القيام بالإجراءات المطلوبة بوقت أقل . يتم فيها كذلك جمع الأدلة ورفع العينات وتحريزها وإرسالها إلى

المختبر الجنائي بإستمارة فحص عينة.

- تقدم الرعاية الطبية اللاحقة لبعض حالات الضحايا الذين هم بحاجة إلى ذلك.
- تقدير العمر وتحديد علامات البلوغ.
- تدريس وتدريب طلاب بعض كليات الطب في مجال الطب الشرعي.

الخدمات الإجتماعية والنفسية:

يوجد بشعبة الدعم النفسي والاجتماعي عدد من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين تندرج مهامهم في التالي:

1. إجراء وإعداد الملف النفسي والاجتماعي للطفل والمحافظة على سريته على أن يتضمن المعلومات التي تحددها اللوائح.
2. تقديم العلاج النفسي والنصح والإرشاد لضحايا الاعتداءات وأسرهم وكذلك خدمات المعالجة والمتابعة وذلك بهدف مساعدتهم في تخطي الآثار السالبة للإساءة.
3. إجراء التوصية بالتدبير المناسب في مواجهة الطفل الجانح.
4. إعداد وتقديم التقارير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى نيابة ومحكمة الطفل.
5. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تساعد الطفل الجانح.
6. تحويل ومتابعة الأطفال التائهين إلى دور الإيواء التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي وبعض المنظمات لحين العثور على ذويهم.
7. الزيارات الميدانية لأسر الضحايا وذلك بهدف الإطمئنان عليهم والتأكد من صحة المعلومات، وزيارة الطفل في دور الانتظار ومؤسسات الرعاية ودور التربية.
8. رفع الوعي المجتمعي بمخاطر العنف ضد الأطفال والتوعية والإرشاد للأسر بأساليب التنشئة السليمة والتعريف بالبدائل التربوية للعقاب والتنوير بمهام واختصاص وحدة حماية الأسرة والطفل، ويتم ذلك عبر الندوات، المحاضرات، السمنارات والبرامج الإعلامية الموجهة لكل فئات المجتمع.

خدمات البحوث والتدريب:

- تساهم وحدة حماية الأسرة والطفل من خلال شعبة البحوث والتدريب في تقديم العديد من الدورات التدريبية للمهنيين المتعاملين مع حماية الأطفال والعنف الأسري، وتشمل الدورات التدريبية حلقات علمية ،محاضرات وورش عمل تعقد بشكل دوري في ولاية الخرطوم، وكذلك في الولايات التي توجد بها وحدات حماية.
- كما تقوم الوحدة بإجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال الوقاية والتصدي للعنف الأسري والاعتداءات على الأطفال، وكذلك يتم التنسيق مع المؤسسات البحثية والأكاديمية لإجراء الدراسات العلمية ضمن ضوابط محكمة تضمن مصداقيتها.

خدمات الدعم القانوني تشمل:

1. تمثيل الضحايا والجانحين أمام المحاكم و متابعة بلاغاتهم. وتقديم الاستشارات القانونية مجاناً.

2. التنسيق مع مكاتب الدعم القانوني الطوعية لتوفير الاستشارات القانونية المجانية للضحايا والجانحين.
3. الإجابة على الاستفسارات القانونية التى تأتي عبر الخط الساخن.
4. الزيارات الميدانية والتنسيق مع أسر الضحايا لإجراءات المحكمة.
5. إقامة الورش والمحاضرات لرفع الوعي القانوني للمواطنين.
6. إعداد المذكرات القانونية والمرافعات.

خط مساندة الأطفال (الخط الساخن):

- أنشأت الوحدة خط مساندة الأطفال بالرقم المجاني 9696 ليقدم الخدمات التالية:
- نجدة الأطفال عبر التبليغ السريع.
- تسهيل وتشجيع وصول البلاغات والاستشارات عبر الخط.
- الإستجابة الفورية للشكاوي والبلاغات.
- تقديم النصح والإرشاد الاستشارات النفسية والقانونية عبر الهاتف.
- تبادل المعلومات التعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة المختلفة. (وحدة حماية الأسرة والطفل، 2016).

تقنية التحقيق بالفيديو:

أنشأت الوحدة غرفة خاصة بالتحقيق بالفيديو لاستخدامها أثناء التحري والمقابلات التي تجرى مع الأطفال والهدف من استخدام هذه التقنية يندرج في الآتي:

- تجنيب الطفل الإدلاء بأقواله لأكثر من مرة، تجنيبه الاحتكاك مع من اعتدى عليه. وتقليص الآثار الجانبية التي قد تصيب الطفل جراء تكرار الواقعة.
- الطفل معرض للنسيان.
- إمكانية التعرف على مدى صدق الضحية من خلال دراسة و رصد الانفعالات والإشارات غير اللفظية التي تصدر منه عند المقابلة.
- سهولة استرجاع المعلومات من خلال مشاهدتها لأكثر من مرة عكس الإفادة المكتوبة.
- تجنيب الطفل الظهور أمام المحكمة.
- تحليل ودراسة أداء الفريق العامل وهذا يتعلق بتطور الوحدة.

كيفية وصول الحالات إلى الوحدة:

يتم إستقبال الشكاوى بالوسائل التالية:

1. الحضور الشخصي للضحايا أو عن طريق ذويهم.
2. بواسطة الهاتف المجاني (9696) على مدار الأربع وعشرين ساعة سواء من الضحية أو ذويها أو الجيران أو أي مواطن.

3. التحويل من أقسام الشرطة في أنحاء الولاية.
4. التحويل من المستشفيات أو المدارس.
5. عن طريق المؤسسات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحماية الطفل.
6. من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

المردود الإيجابي لقيام وحدات حماية الأسرة والطفل من وجهة نظر العاملين فيها:

استطاعت الوحدة خلال فترة وجيزة كسر حاجز الصمت عن الجرائم المسكوت عنها، والتي ظلت طي الكتمان وسط المجتمع السوداني المحافظ الذي يولي الجرائم المتعلقة بالشرف، وبفضل الجهود التوعوية والإعلامية التي تبنتها الوحدة وعى المجتمع دور الوحدة في حماية الأطفال وأصبح التبليغ فورياً.

حظيت الوحدة باستجابة مجتمعية كبيرة، وينعكس ذلك من خلال الطلب المتزايد للمحاضرات والندوات والخدمات التي تقدمها الوحدة من قبل شرائح المجتمع المختلفة.

ملاحظات أخرى:

- تتفق القوانين المعمول بها في وحدة حماية الأسرة والطفل مع القوانين الدولية والقوانين الفرعية الموجودة في الدول العربية مما يشكل عنصراً هاماً، ويؤيد ذلك مشاركة وحدة حماية الأسرة والطفل في المؤتمرات الخارجية وخاصة العربية وذلك لتبادل الخبرات وتحديث الوسائل والتعاون في الجرائم العابرة للحدود (طه، 1999).
- تمثل وقاية الطفل من الإساءة منهجاً علمياً تتبعه وحدة حماية الأسرة والطفل، وذلك من خلال التوجيه الاجتماعي بالنشاط الثقافي والاجتماعي والفني والمهني (الحناكي، 2006).
- جمعت الوحدة الأركان الأساسية لعلم الإجرام من خلال إشراك الشرطة والقانونيين والدارسين لعلم النفس وعلم الاجتماع والطب الشرعي.
- يقر القانون المعمول به في وحدة حماية الأسرة والطفل على المسؤولية الجنائية للأطفال مافوق 12عام فقط، ودون ذلك لايعتبر الطفل مسؤولاً جنائياً عن أي فعل يقوم به، وذلك يتفق مع أساسيات علم النفس الجنائي في جانب المسؤولية الجنائية، إذ إن أي متهم غير مدرك ولايفهم إجراءات المحاكمة، ولايمكن أن يدافع عن نفسه فإنه يصبح غير مؤهل للمحاكمة (ربيع ويوسف وعبد الله، 1994).
- المميز هنا هو وجود شعبة الدعم النفسي والاجتماعي ووجود شرطة متخصصة للأطفال، كما تمثل حماية الطفل سواءً كان جانياً أو مجنياً عليه عنصراً أساسياً في التحقيقات.
- هناك ملف كامل جاهز لاستقبال أي حالة ومعد بصورة تضمن الإلمام بكافة الجوانب المحيطة بالطفل ويتكون من جزءين نفسي واجتماعي، يبدأ بالمعلومات الأولية للطفل وتاريخه النفسي مروراً بالأسرة والتاريخ الأسري، ثم العلاقات داخل الأسرة وداخل العائلة والتاريخ النفسي والطبي والتعليمي للطفل وأفراد الأسرة، وكذلك هوايات الطفل وعلاقاته في السكن وحوله وفي المدرسه، ثمَّ سلوكه ومظهره العام. يختم الملف بتوصيات وملخص للمشكلة بما يقوله الطفل، وأخيراً كتابة تقرير عن كل ذلك بمايراه الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي ورفعه للمختصِّين.

- تعتني الوحدة بسرية المعلومات بصورة كبيرة ويظهر ذلك من خلال تجنبها الإجابة عن أى سؤال يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة له صلة بمعلومات عن العملاء أو له صلة بالإحصائيات.
- لاتقدم أي تفسيرات للإعلام بصورة عامة عن أي قضية أو حدث يشغل الرأي العام وكل المعلومات التي يتحصل عليها الإعلام تكون من المحكمة أو بإذن من القاضي أو النيابة. وذلك مع توافر وحدة للإعلام والعلاقات العامة تعكس النشاطات الداخلية والخارجية.
- هناك اهتمام كبير بتجويد وتطوير الأداء، ويظهر ذلك في عقد شراكات مع الجامعات للتدريب وتبادل الخبرات والتدريب خاصة في مجال علم النفس والإجتماع والقانون، وكذلك الطب العدلي والسريري، ومن أهم الجامعات التي فُعِّلَتْ معها شراكات هي جامعة الخرطوم، جامعة النيلين، جامعة الرباط الوطني، وجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وجامعة الأحفاد للبنات.

كافة النواحي المالية في كل أنواع الإساءات التي تختص بها وحدة حماية الأسرة والطفل تقع على عاتق الوحدة.

شعار وحدة حماية الأسرة والطفل (طفل آمن – أسرة مستقرة – مجتمع معافى)، ويتضح من الشعار جمعه لأهداف الشرطه وعلماء النفس والاجتماع والقانون والدين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الأمين، شذى(2017)، مقابلة شخصية، قانونية، شعبة الدعم القانوني، وحدة حماية الأسرة والطفل قسم الخرطوم، 2017/8/24م.

الحناكي، علي بن سليمان بن عبدالرحيم(2006). الواقع الاجتماعي لأثر الأحداث العائدين إلى الانحراف. جامعة العلوم الأمنية. الرياض: مركز الدراسات والبحوث.

ربيع، محمد شحاته ويوسف، جمعة سيد وعبدالله، معتز سيد(1994). علم النفس الجنائي. القاهرة: دار غريب.

طه، محمود أحمد(1999). الحماية الجنائية للطفل المجني عليه. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

عبدالرحمن، سحر(2017)، مقابلة شخصية، أخصائي نفسي، شعبة الدعم النفسي، وحدة حماية الأسرة والطفل قسم الخرطوم، 2017/8/24م.

قانون الطفل(2010). وزارة العدل. جمهورية السودن: الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة.

محمد، الصادق(2017)، مقابلة شخصية، مدير قسم الخرطوم، وحدة حماية الأسرة والطفل قسم الخرطوم، 2017/8/24م.

وحدة حماية الأسرة والطفل(2016). منشورات وحدة حماية الأسرة والطفل. الخرطوم: شرطة ولاية الخرطوم.

وحدة حماية الأسرة والطفل(2017). نبذة تعريفية عن وحدة حماية الأسرة والطفل. الخرطوم: شرطة ولاية الخرطوم.